

**THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED
BY LEBANON**

ARTICLE 9, PARAGRAPH 1 UNCAC

PUBLIC PROCUREMENT

LEBANON (THIRTEENTH MEETING)

ICT : E-Government services & Digital public services

Ref	ICT Platform Title	ICT Platform Activity	Status	Service Type	Service Description	Related Party
09	ERP	iProcurement	Work in Progress	G2B	Allows Providers to Collaborate online for Procurement Bids, Invoicing, Delivery of Goods... (Compliance and Audit Features Included)	Suppliers

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY LEBANON

ARTICLE 9, PARAGRAPH 1 UNCAC

PUBLIC PROCUREMENT

LEBANON (SIXTH MEETING)

١. بالنسبة للسؤال الأول المتعلق بالنزاهة في عمليات الصفقات العمومية والشفافية والمحاسبة في إدارة النفقات العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية الأممية).

وصف للإجراءات والخطوات التي اتخذتها الدولة اللبنانية (أو المزمع اتخاذها) لتنفيذ مضمون المادتين المذكورتين.

تتمتع صفقات الشراء العمومية التي تجريها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص ذوي الصفة العمومية بأهمية خاصة حدت بالمشرع اللبناني إلى تخصيصها بأحكام وقواعد تنظمها بصورة دقيقة وواضحة، ينبغي على الإدارات المختلفة تطبيقها والتقيّد بها تحت طائلة المسؤولية الإدارية والمالية والجزائية في حال مخالفة النصوص الراضية لها.

ان الصفقات العمومية ترعاها الأحكام المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات والمرسوم رقم ٥٥٩٥ الصادر في ١٩٨٢/٩/٢٢ المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات والأنظمة المالية في المؤسسات العامة، بالإضافة إلى المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العامة، وهي: العلنية والمساواة والمنافسة. وإن أيّ إخلال بهذه الأحكام أو تلك المبادئ الأساسية يُفسد المناقصة العمومية ويُعرضها للإبطال من المراجع المختصة، نظراً لما تلحقه من أضرار بالغة بالأفراد والمؤسسات الرّاعية بالاشتراك فيها وتنفيذها، من ناحية أولى، وما يُمكن أن ينجم عنها من خسائر مالية فادحة تلحق بالأموال العمومية (وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية) جزاء حصر المنافسة بعددٍ قليل ومحدود من المعارضين الذين يتمكّنون عندها من التحكم بالأسعار بالتواطؤ في ما بينهم.

وبالعودة الى النصوص تشير الى عدد منها لاسيما:

- قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، خصوصاً في الفصل الخامس منه المتعلق بالأحكام الخاصة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات من المادة ١٢١ وحتى المادة ١٥٧. وهي تتعلق بالمناقصات والمزايدات العمومية والمحصورة واستدراجات العروض والاتفاقات الرضائية والبيان والفاتورة، والأشغال بالأمانة.

- الفصل الخامس من قانون المحاسبة العمومية المتعلق بأحكام خاصة بنفقات اللوازم والأشغال والخدمات، لا سيّما المادة ١٢٨ التي تنصّ على ما يلي:
يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتزيم بمدة ١٥ يوماً على الأقل.
ويمكن تخفيض المدة إلى خمسة أيام على الأقل عند إعادة المناقصة، أو عند الضرورة، شرط أن يفتنّ التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة.
كما يعلن وفقاً للأصول نفسها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر اعلان المناقصة.
- المرسوم رقم NI/٤٠٥ تاريخ ١٩٤٢/٣/٢١، المتعلق بإخضاع جميع المقاولات العائدة لتنفيذ أشغال عمومية في الدولة اللبنانية لدفتر الأحكام والشروط العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة المرفق بهذا المرسوم والصّادر بقرار عن وزير الأشغال العامة في ١٩٤٢/٣/٢٠.
- نظام المناقصات الصّادر بالمرسوم رقم ٢٨٦٦ في ١٩٥٩/١٢/١٦، الذي ينصّ في: الفقرة (هـ) من المادة ١٧ على وجوب خلو دفتر الشروط الخاصّة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة أو ترجيح كفة أحد المنافسين.
- والمادة ٣٦ منه على أنه: "لا يجوز للجنة إقصاء المناقص الذي سبق قبوله في مناقصة أجريت لصفقة مماثلة إذا كانت المؤهلات أو الشروط المطلوبة لا تزال متوفرة فيه، ولم يتخذ بحقه أي من التدابير الجزرية المنصوص عليه في دفتر الشروط والأحكام العامة".
- على الإدارات العامة تحديد حاجاتها وإجراء صفقاتها بصورة موحّدة ومتكاملة وعلى أساس خطة سنوية شاملة منبثقة عن موازنة كل منها، والإعلان عنها وفقاً للأصول.
- يهدف الإعلان عن الصّفقات العامة إلى إطلاع الجمهور على التلزمات التي ترغب الإدارة بإجرائها ودعوة من تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة إلى تقديم عروضهم والتنافس فيما بينهم على تنفيذها. وإن إغفال الإعلان عن المناقصة أو النقص في الإعلان يؤدّي إلى الحدّ من عنصر المنافسة وتالياً إلى إفساد عملية التلزم.

ان السلطات العامة في لبنان هي في طور تحديث وإعداد نصوص قانونية متعدّدة ترعى موضوع العقود والصفقات العمومية لجهة تعزيز الشفافية والتنافس والعلنية والمساواة، نذكر منها: مشروع قانون للصفقات العمومية، ومشروع قانون جديد لديوان المحاسبة، اللذين يجري مناقشتهما حالياً في المجلس النيابي، والانتهاى من إعداد دليل الصفقات العامة ومُسوّدة نفاذ الشروط النموذجية لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجريها الوزارات والإدارات العامة
اما بالنسبة الى طرق المراجعة:

فيمكن تقديم مراجعة إبطال أمام مجلس شوري الدولة لإبطال القرار الإداري الضار بأحد الفرقاء والصادر بشأن الصفقة المعنية، وذلك بالاستناد إلى أحكام المواد التالية من نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ في ١٤/٦/١٩٧٥ وتعديلاته ولا سيما القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

يمكن مراجعة رئيس المحكمة الادارية او من ينتدبه في حال الاخلال بموجبات الاعلان وتوفير المنافسة التي تخضع لها الصفقات العمومية والاتفاقات المتعلقة بإدارة المرفق العام بموجبات. ان الاشخاص المؤهلين للدعاء هم نوو المصلحة لإبرام العقد والذين يمكن ان يتضرروا من هذا الاخلال، وكذلك ممثل الدولة في الادارة المعنية حيث ابرام العقد او يجب ان يبرم من قبل بلدية او مؤسسة عامة.

على الإدارات العامة تحديد حاجاتها وإجراء صفقاتها بصورة موحّدة ومتكاملة وعلى أساس خطة سنوية شاملة منبثقة عن موازنة كل منها، والإعلان عنها وفقاً للأصول.

يهدف الإعلان عن الصفقات العامة إلى إطلاع الجمهور على التلزمات التي ترغب الإدارة بإجرائها ودعوة من تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة إلى تقديم عروضهم والتنافس فيما بينهم على تنفيذها. وإن إغفال الإعلان عن المناقصة أو النقص في الإعلان يؤدي إلى الحد من عنصر المنافسة وتالياً إلى إفساد عملية التلزم.

حق الاطلاع: يمكن الاطلاع على الأموال العمومية بواسطة الجداول والأرقام الواردة في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة وكذلك في قانون قطع الحساب وغيرها من المعلومات التي تنشرها وزارة المالية بواسطة تقارير وقرارات تصدر عنها، بالإضافة إلى البيانات المالية الصادرة عن مصرف لبنان "المركزي"، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات.